

و دلالة التثنية الجزئية بالوجه لان الرفع و ضمها المعاني في القصر والاعمال
 اعني الوضعية الثبانية من وجوه الاختلاف ان الاصل في الماويل على وجه العطف
 الفرعي المنبسط الذي كانه فلا يترك النص عليها الاكلامية الاطمان
 والاعراض ازيد من التثنية كما ان زيد يعلم النحو والتدبير و غيره و كثر في قولها اي في تحديد الثباين
 بتعليم النحو لا غير ما في الاول لا غير النحو اي لا التصريف ولا العروض اما في
 الثاني فمعناه لا غير زيد ولا يكثر و كذا في المضاف اليه بين هو على التثنية
 سببه بالغايات و كذا في بعض النسخ ان لا في الاغنية ليست عاطفة بل في التثنية
 او نحو اي نحو لا غير مثل ما سواه و لا من تعداه و كذا في الاصل في التثنية
 الباقية النص على التثنية فخط و دون المتفق و سواها و التي اي الوجه التثنية
 من وجوه الاختلاف ان التثنية بلا العاطفة لا يجمع الثاني اعني التثنية و التثنية
 فلا يصح ما زيد الا فاقم لا قاعد و قد يقع مثل كلف كلام المصنفين لان
 شرط التثنية بلا العاطفة ان لا يكون ذلك التثنية منبسطا قبلها بغير ما من ادوات
 التثنية لانها موضوعة لان تنفيها ما او جبهة للتثنية لان تعجيبها التثنية في
 قد تقيت و عهد السطر منقود في التثنية و الاستثناء لا كذا في اقل ما زيد الا فاقم
 فقد تقيت عنه كل صفة وقع فيها التثنية صح كما كتبت ليد بوجهها علم
 و لا تاخر و لا مضطرب و كذا في اقل ما زيد الا فاقم فقد تقيت بلا التثنية العاطفة
 ثانيا هو من قبلها بالثبانية و كذا الكلام في التثنية و كذا في التثنية بغير ما من
 ادوات

ادوات التثنية على وجه التثنية و فائدة التثنية ان كان منبسطا في الكلام او لم
 المتكلم او السامع او نحو ذلك كما سيجي في انما لا يقال من انقضت زمان يكون
 منبسطا قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو جازال انبلا منبسطا لانها تقول
 الضمير لك المستحق في غير العاطفة التي في برها ذلك التثنية و معلوم ان قد يقع
 نفيه قبلها بالاستثناء ان ينفي شيء بلا قبل التثنية و هذا كما يقال ان البحر
 الكرم اي لا يوجد في غيره فان التثنية من ان لا يوجد في غيره سواء كان ذلك
 التثنية كرميا او غير كرمي و يباح التثنية بلا العاطفة الاخرى اي انما التثنية
 يقال انما التثنية لا يثبت مما يثبت لا يجوز لان التثنية في اي الاخرى غير
 مصحح بها في التثنية و الاستثناء فلا يكون التثنية بلا العاطفة منبسطا بغير ما
 من ادوات التثنية و هذا كما يقال المنع زيد عن البحر فاقم زيد عن البحر
 التي من زيد عن كرمي لا صريحا بضمنا وانما معناه الصريح الجازم لا يباح في
 عن زيد فيكون لان التثنية لا يباح في التثنية بغير ما من ادوات
 من جهة ان التثنية الضمنية ليست حكم التثنية الصريح لان جهة التثنية
 بلا العاطفة منبسطا قبلها بالتثنية الضمنية كما في انما التثنية لا يثبت في الاصل
 تقولنا المنع زيد عن البحر على غير ولا ضمنا و صريحا قال الكمال في التثنية
 جامعة اي جامعة التثنية بلا العاطفة التثنية اي ان ان لا يكون التثنية
 منبسطا بالوصف و فصل العاطفة نحو انما سيجي الذين سيعون فاقم
 ادوات

استماع محي